

# شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (35) - فصل شروط الصلاة (4)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة الشرط التاسع اي من شروط صحة الصلاة - [00:00:27](#)

قال استقبال القبلة وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ومن حيث خرجت فولى وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا والمراد بالمسجد الحرام في هذه الاية - [00:00:46](#)

عين الكعبة المراد بالمسجد الحرام في هذه الاية عين الكعبة. والا فان المسجد الحرام جاء في القرآن الكريم في نحو خمسة عشر موضعا كل موضع يراد به جميع الحرم كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام في القرآن الكريم يراد به جميع الحرم الا هذا الموضع. فيراد به الكعبة - [00:01:08](#)

عين الكاميرا فمثلا قول الله سبحانه وتعالى في سورة الاسراء بسم الله الرحمن الرحيم. سبحانه الذي اسرى بعبد له ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى المراد بالمسجد الحرام الحرم وليس المسجد - [00:01:40](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما في بيت ام هانئ بنت ابي طالب بنت عمه اخت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وفي قوله سبحانه وتعالى في سورة التوبة - [00:01:59](#)

يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. وان خفتهم عيلة ايش معنى فقرا واضح لماذا الله عز وجل نهى في هذه الاية الكريمة عن دخول الكفار الى مكة - [00:02:16](#)

الى الحرم. لماذا بان الكفار نجس خاف الناس اذا الكفار لا يأتون الى مكة ان تقل التجارة لان الكفار يأتون بتجارته من بلاد الروم من بلاد الفرس من بلاد مختلفة من اليمن من الشام الى مكة. مكة كانت مركز تجاري - [00:02:40](#)

واضح؟ يأتون الى مكة فاهل مكة يبيعون ويشتررون ويحصل لهم الثراء والغنى فاهل مكة؟ فقال الله عز وجل وان خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله اذا المشركون لا يقربوا المسجد الحرام. هل المقصود المسجد الحرام؟ المسجد الكعبة ليس هذا المقصود -

[00:03:07](#)

المقصود الحرم لان البيع والشراء لا يتم داخل المسجد وانما في مكة. فاهل مكة؟ فاهل مكة؟ فقال الله سبحانه وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي الحرم - [00:03:30](#)

اذا كل موضع في القرآن الكريم ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قول الله عز وجل ومن حيث خرجت ولي وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به عين الكعبة - [00:03:44](#)

ثم انه يجب استقبال عين الكعبة يقينا اذا لم يكن بينك وبينها حائل بان كنت تشاهدها مثلا يجب ان تستقبل عين الكعبة يقينا فان كان بينك وبينها حائل فالواجب استقبال عينها ايضا لكن ظنا. هذا مذهب الشافعية - [00:03:59](#)

ورأى بعض الفقهاء ان من لم يكن يشاهد الكعبة فيكفي في حقه استقبال الجهة يكفي في عقله استقبال الجهة. وهذا القول فيه سعة. هذا القول فيه سعة لكن مذهب الشافعية يجب ان تستقبل العين حتى وان لم تشاهدها - [00:04:25](#)

لكن يكفي في ذلك الظن. والحمد لله اليوم توجد تطبيقات دقيقة يمكن ان تحدد لك موضع الكعبة اذا تقرر هذا فالواجب استقبال الكعبة بماذا الواجب استقبالها بجميع الصدر بجميع الصدر. واضح؟ بحيث انه لو كان يصلي حال كونه مشاهدا لها فخرج بعض صدره عن - [00:04:44](#)

مساعدة الكعبة بطلت صلاته جيد؟ فقال هنا الشرط التاسع استقبال القبلة. والمؤلف قال لها ما بافضل سيتكلم في هذا الشرط على خمس مسائل سيتكلم على وجوب استقبال القبلة وهذا قد تكلمنا عليه الان سيتكلم على ما يستثنى - [00:05:13](#)

من ذلك سيتكلم عن كيفية الصلاح لمن اراد ان يصلي داخل الكعبة كيف يستقبل؟ ماذا يستقبل هذا الثالث سيتكلم ببارك الله فيكم ايضا عن مراتب معرفة القبلة سيتكلم هذا الرابع. الخامس سيتكلم عما لو تبين له الخطأ - [00:05:38](#)

في صلاته انه صلى الى غير القبلة. ما الحكم؟ اذا كان محاور هذه في الدرس؟ خمس محاور. هو سيتكلم عليها واحدا واحدا. فقال الشرط التاسع استقبال القبلة الا هذا الاستثناء - [00:06:02](#)

في حالتين في شدة الخوف والا في صلاة نفل السفر المباح. الا في شدة الخوف. فاذا حصلت شدة الخوف جاز له ان يصلي الى غير القبلة سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا - [00:06:19](#)

وذلك لقول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل فان خفتهم فرجالا اي على ارجلكم او ركباناً قال مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا اراه الا ينمي اي ينسب اي يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:41](#)

اذا في شدة الخوف تصلي الى غير القبلة يسقط الاستقبال. سواء كان ذلك في صلاة الفرض او في صلاة النفل. ويقاس بهذه الحالة ما لو كان عاجزا عن استقبال القبلة - [00:07:07](#)

بان كان مريضا ليس عنده من يوجهه الى القبلة او كان مربوطا الى نحو سارية مثلا او كان مصلوبا الى غير القبلة مثلا فحين اذ يصلي الى الجهة التي يستقبلها - [00:07:24](#)

لحرمة الوقت وتجب عليه الاعادة في هذه الصورة يصلي للجهة التي يستقبلها لحرمة الوقت. وتجب عليه الاعادة قال هنا الا في شدة الخوف هذا الاستثناء الاول واستثناء الثاني قال والا في نفل السفر المباح - [00:07:44](#)

قال الا في نفل قوله نفل اخرج الفرض فان الفرض اذا اراد المسافر ان يصليه وجب عليه ان يستقبل القبلة واضح؟ اذا خرج بالنفل الفرض والمراد بالفرد هنا ما يشمل صلاة الجنازة - [00:08:06](#)

وما يشمل الصلاة المعادة فانها على صورة الفرض وان كانت في الحقيقة نفلا. ويشمل صلاة الصبي فانها على صورة الفرض وان كانت في الحقيقة نفيا. فاذا كل فرض يصليه المسافر لابد ان يستقبل القبلة - [00:08:30](#)

قال والا في نفل واحد السفر السفر اخرج الحظر فان من صلى النافلة في الحضر وجب عليه الاستقبال تمام؟ قال المباح المراد بالمباح هنا ما ليس بحرام. ليس المراد بالمباح ما استوى فيه الطلب - [00:08:55](#)

او ما ليس فيه طلب ولا نهى هذا المراد. ليس المراد بمصطلح الاصولي. بل المراد بالمباح هنا ما ليس بحرام. فيدخل في ذلك لو كان السفر مكروها فانه يجوز له ان يتنفل الى غير القبلة. اذا كم قيود هذه؟ ثلاثة - [00:09:17](#)

نفل صفر مباح. وهنا قال وانا في نفل السفر المباح. فاطلق السفر ليشمل السفر القصير والطويل فان هذه الرخصة وهي ترك الاستقبال في النافلة لا تختص بالطويل فان الرخص التي تختص بالسفر الطويل اربع رخص - [00:09:37](#)

مسح الخفين ثلاثا وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين والافطار في رمضان. هذه الرخص الاربعة لا تكون الا في سفر طويل وغيرها من الرخص تكون في القصير والطويل اذا لو سافر سفرا قصيرا هل يجوز له التنفل الى غير القبلة؟ الجواب نعم. ما ضابط السفر القصير - [00:10:02](#)

الجواب ضبط بضابطين فالضابط الاول قدر بالمسافة بانه ميم والميم يعادل ثلاثة كيلومترات اذا من قرينتنا هنا اذا السوق هذا يعتبر

سفر قصير واضح؟ لانه اربعة كيلو مترات اكثر هذا التقدير الاول - [00:10:30](#)

والتقدير الثاني انه يصل الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة وهما متقاربان هما متقاربان وفي ظني ان الاول اولى لانه اضيب

بالمسافة اضيب. واضح ولا؟ اذا على هذا الكلام لو خرجت مثلا من قريتنا هذه الى مدينة - [00:10:59](#)

سولو واردت ان تصلي الضحى متنفلا الى غير القبلة اردت ان تصلي آآ مثلا سنة الظهر آآ سنة المغرب فان لك ذلك. فان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يتنفل على راحلته حيث توجهت به. ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليه - [00:11:25](#)

طوبى. وهنا قال والا في نفل السفر المباح. وقوله في نفل يشمل كل نفل حتى النفل الذي تسن له الجماعة كصلاة العيد فانه لو صلى

العيد حان كونه مسافرا فله - [00:11:49](#)

ان يصلي الى غير القبلة. اي يسقط عنه الاستقبال واضح شغلنا قال والا في نفل السفر المباح. ثم فرع على ذلك فقال فان كان اي فان

ان كان المصلي في مرقد او سفينة اتم ركوعه وسجوده واستقبله - [00:12:10](#)

قال فان كان اي المصلي في مرقد المقصود بالمرقد ما يشبه الهودج قديما. والهودج يكون مثل الغرفة الصغيرة التي فوق الابل. وعادة

المرأة اذا سافر فانها لا تتركب فوق الناقة او فوق الجمل مكشوفة ليراها الناس. وانما يصنعون لها مثل الخيمة الصغيرة هكذا فوق الابل

ربما رأيتم في - [00:12:34](#)

الصور القديمة واضح؟ هذه السورة تسمى هودج. هذا الهودج تستطيع المرأة ان تقف فيه. واضح؟ قال هنا فان كان في مرقد او هودو

جن. الطابط ليس المرقد والهودج. اه في مرقد او سفينة الضابط ليس السفينة والمرقد او نحوه. الطابط هل يسهل الاستقبال -

[00:12:58](#)

او لا يسهل فحيث كان في موضع يسهل فيه الاستقبال للقبلة وجب عليه ان يستقبله واضح؟ مثلا اليوم في بعض الطائرات يوجد

مكان للصالح في بعض القطارات في بعض الدول هنالك مكان موضع خاص للصالح. فيسهل فيه الاستقبال. قال فان كان في مرقد او

سفينة - [00:13:21](#)

اتم ركوعه وسجوده يعني لا يؤمن لا يؤمن بالركوع والسجود بل يتمهما فيركع ركوعا تاما يسجد سجودا تاما وجوبا. واضح؟ قال

واستقبل. وان لم يكن في مرقد اي وان لم - [00:13:47](#)

كن المصلي في مرقد بان كان مثلا يسافر على ظهر حصان. واضح؟ قال ولا سفينة بحيث هذا الطابط انه لا يسهل عليه الاستقبال.

تمام؟ ككونه على ظهر حصان او تقول الان مثلا ككونه في باص - [00:14:04](#)

تمام او في سيارة صغيرة. قال يفصل فيه. هذا الثاني يفصل فيه. قال فان كان راكبا استقبل في احرامه فقط كان على حصانه.

واضح؟ فانه يوجه الحصان مثلا او يوجه المركوب الى جهة القبلة ويستقبل في الاحرام - [00:14:24](#)

قال استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه. اي ان سهل الاستقبال عليه. ما مفهومه اي وان عسر الاستقبال عليه فانه يسقط الوجوب

وبالتالي اليوم في السيارات يصعب انك تنحرف بالسيارة اذا كنت في الطريق مثلا تنحرف بالسيارة لتستقبل يصعب هذا او ان -

[00:14:44](#)

انك تنحرف بنفسك حتى تستقبل يصعب هذا. وبالتالي بارك الله فيكم هذا يؤخذ من مفهوم قوله. ان سهل عليه اي يجب الاستقبال ان

سهل عليه. فان لم يسهل عليه فان الاستقبال لا يجب - [00:15:10](#)

هذا اذا كان ايش هذا اذا كان راكبا. قال فان كان راكبا استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه. وحينئذ في الاحرام فقط وحينئذ تكون

قبلته اين قبلته الجهة التي يقصدها - [00:15:26](#)

فلو الان القبلة خلف ظهري فلو انه يسافر بهذا الاتجاه. تمام؟ قبلته بهذا الاتجاه. وحينئذ لو انحرف عن صوب مقصده الى مكان اخر

غير القبلة بطلت صلاته. ان كان عالما متعمدا - [00:15:44](#)

يعني جهة سفرك هكذا ومع ذلك انحرفت لا الى القبلة لو انحرف الى القبلة معليش ما في مشكلة لا بأس لكن انحرف عن صوب

مقصده الى غير القبلة بطلت صلاته. ان كان عالما عامدا. واما اذا كان جاهلا او كان ناسيا - [00:16:04](#)

عاد سريعا لا تطو صلاته. وان تراح بطله واضح؟ قال هنا وان لم يكن في مرقد ولا سفينة فان كان راكبا استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه طريقه قبلته طريقه مبتدأ. قبلته خبر في باقي صلاته. اي ما بعد تكبيرة الاحرام. جيد؟ قال ويوم - [00:16:21](#)

اي هذا الراكب المصلي الراكب يومئ بركوعه وسجوده اكثر تمام؟ يعني يومي بركوعه ويومي اكسر بسجوده هذا في الراكب انتهينا من الركب طيب اذا انت تستطيع ان تقسم المسألة هكذا - [00:16:46](#)

اول ايه؟ اول شيء تقول ان كان فيما يسهل فيه الاستقبال وجب اتمام ركوعي وسجود الاستقبال. ان كان فيما لا يسهل فيه الاستقبال تقسم قسمين. ان كان راكبا او ماشيا ان كان راكبا سهل عليه الاستقبال في الاحرام وجب. لم يسر عليه الاستقبال في الاحرام لم يجب - [00:17:05](#)

طب وان كان ماشيا الان سيأتي. اذا هذا تشجير المسألة تمام. انا لا اشجيرها في السبورة لانه ياخذ منا وقت يعني امر سهل يعني. قال وان كان ماشيا اي وان كان المصلي ماشيا. فان قال قائل ما الدليل على ان المصلي الماشي له ان يتنفل؟ مع ان - [00:17:28](#)

السنة انما وردت في تنفل الراكب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته حيث توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:17:48](#)

راكبا على راحلته. فمن اين اتيتم؟ الجواب قياسا على الراكب بجامع ماذا؟ بجامع حاجة الناس للتنفل واضح؟ حاجة الناس للتنفل. كما ان الراكب يحتاج للتنفل كذلك الماشي يحتاج للتنفل. وبالتالي - [00:18:06](#)

ماشي بالراكب قال هنا وان كان ماشيا استقبل القبلة وجوبا في اربعة اركان ومشى في اربعة اركان. قال وان كان ماشيا استقبل القبلة في الاحرام اي عند تكبيرة الاحرام مثلا انا جهتي للسفر هكذا فاتوجه عند الاحرام للقبلة واكبر الله اكبر. قال والركوع هذا - [00:18:28](#)

امين والسجود هذا الثالث ويتم ركوعه وسجوده يتم ركوعه سجوده. واضح؟ لا يؤمن بل يتمهما. تمام؟ قال وفي الجلوس بين السجدين. كم اركان اربعة هذه اربعة اركان يستقبل فيها القبلة - [00:18:56](#)

وجوبا جيد؟ قال وان كان ماشيا استقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود ويتمهما وفي الجلوس بين السجدين لان الماشي يسر عليه بخلاف الراكب. تمام؟ الراكب انما يجب عليه الاستقبال عند الاحرام ان سهل - [00:19:18](#)

واضح؟ الراكب انما يجب عليه الاستقبال عند الاحرام ان سهل فقط. الماشي يجب الاستقبال في الاربعة. لان الماشي يسهل عليه الاستقبال بخلاف الراكب. يعسر تمام؟ فقال هنا وان كان ماشيا استقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود ويتمهما وفي الجلوس من السجدين. طب ما الذي لا يستقبل فيه - [00:19:38](#)

ها في القيام يمشي الى جهته في الاعتدال في التشهد في السلام. اذا نقول يستقبل في اربعة ويمشي في اربعة كما قال البيهقي رحمه الله في الحاشية تمام؟ قال يستقبل في كم؟ في اربعة. في الاحرام - [00:20:06](#)

في الركوع والسجود والجزء بين السجدين. ويمشي في اربعة في القيام والاعتدال والتشهد والسلام. جيد. ثم قال ومن صلى هذه النقطة الثالثة في الدرس حكم او الاحكام المتعلقة بالصلاة داخل القبلة او داخل الكعبة. او فوق الكعبة - [00:20:30](#)

قالوا ومن صلى في الكعبة اي داخل الكعبة. سواء صلى الفرض او النفل سواء صلى الفرض او النفل فمذهبنا صحة صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة خلافا للحنابلة القائلين بانه تصح النافلة فقط دون الفريضة - [00:20:52](#)

تمام؟ قال ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا اي مرتفعا ثابتا قدر ثلثي ذراع صحت بكم شر ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا قدر ثلثي ذراع صحته - [00:21:11](#)

كم شرط؟ ذكر الاسلام طيب الشوط الاول ان يكون الشاخص الذي استقبله من بنائها من بنائها كأني استقبل سارية داخل الكعبة من بنائها فلو انه صلى داخل الكعبة على سبيل المثال وصنع مثل هذا - [00:21:41](#)

عنده خشب مثل هذا او نحوه وضعه هكذا وصلى هذا ليس من بنائها واضح مفهوم قوله واستقبل من بنائها انه لو وضع عودا واضح او نحوه وصلى واستقبله انه لا تصح - [00:22:02](#)

لانه حينئذ ليس مستقبلا القبلة حتى يكون مستقبلا للقبلة لابد ان يستقبل شيئا من بنائها. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون

ذلك الشاخص الذي استقبله قدر ثلثي ذراعه فلو كان دون ذلك لا تصح صلاته - 00:22:23

إذا ذكر شرطين قال ومن صلى في الكعبة وذات القول تقوله في من صلى على سطحها إذا استقبل شاخصا مثبت فيها صح صلاته والا فلا تصح تمام؟ قال ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا شف ثابتا ها وليس مثل هذا هذا ليس - 00:22:43

وليس من بنائها قال قدر ثلثي ذراع صحت اي صحت صلاته هذه النقطة الثالثة ثم ذكر النقطة الرابعة وهي معرفة مراتب القبلة وهو سيذكر لك الان خمس مراتب فعلم بالارقام المرتبة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة - 00:23:10

قال ومن امكنه؟ ممكن هنا تضع عنوان معرفة مراتب القبلة ومن امكنه مشاهدتها لم يقل. من يمكنه ان يشاهد القبلة امام عينيه لا يقلد احدا لانه يعرف القبلة بيقين. فكيف يذهب الى التقليد؟ هذه المرتبة الاولى - 00:23:35

ومن امكنه مشاهدتها لم يقلد. اذا المرتبة الاولى مشاهدة القبلة قال فان عجز عجز عن ماذا عجز عن مشاهدتها لوجود حائل مثلا واضح اخذ بقول ثقة يخبر عن علم اخذ بقول ثقة المراد بالثقة هنا - 00:23:56

عدل الرواية فيشمل المرأة والعبد ويخرج الفاسق والصبي واضح؟ المراد بالثقة هنا عدل الرواية. ويشترط ان يكون بصيرا لانه قد قال لك يخبره عن علم. يعني ايش معنى يخبره عن علم؟ يعني عن مشاهدة - 00:24:25

انت انت لا تستطيع ان تراه. لكن واحد هناك واقف في هناك الجبل يستطيع ان يراه. فيقول لك اتجه هكذا هكذا جيد قف الان. هذا انت الان تستقبله الله واضح ولا لا؟ اه هذا يخبرك عن علم عن مشاهدة - 00:24:48

تمام؟ اذا اذا لم تستطع انت ان تشاهد لم تستطع المرتبة الاولى فخذ بخبر ثقة يخبر عن مشاهدة عن هذي المرتبة الثانية قال فان فقد من الذي فقد؟ اي الثقة الذي يخبر عن علم - 00:25:04

فان فقد اجتهد او فان فقد اي فقدت انت. تمام اجتهد وجب عليه الاجتهاد بالعلامات التي من خلالها يعرف اتجاه القبلة كأن يعرف ذلك من خلال النجوم ان يعرف ذلك مثلا من خلال آآ الرياح ونحو ذلك من العلامات التي يذكرها علماء الفلاح. واضح؟ قال فان - 00:25:25

اجتهد بالدلائل اي بالعلامة. هذه المرتبة رقم كم ثلاثة فان فقد اي فان فقد اخبار الثقة الذي يخبر عن علمه اجتهد وجوبا بالدلائل. هذه المرتبة الثالثة. الرابعة فان عجز عجز عن ماذا - 00:25:53

فان عجز عن الاجتهاد لعماه اعمى لا يستطيع الاجتهاد واضح؟ مسلوب البصر لا يستطيع الاجتهاد او عمى بصيرته. اما اعمى البصر او اعمى البصيرة. واضح؟ ليس عنده دراية بالاجتهاد. ما يعرف الاجتهاد - 00:26:12

ها اما عمى بصر او عمى بصيرة. قال فان عجز عن الاجتهاد لعماه او عمى بصيرته وجوبا ثقة عارفا بالاجتهاد هنا يقلل الثقة نفس الكلام ثقة يعني عدل الرواية هذا الثقة هنا سيخبره باجتهاد وليس بمشاهدك الاول. هذه المرتبة رقم كم الان - 00:26:33

الرابعة تمام قال فان تحير نفترض انا سألته اثنين فاجتهد لي الاستاذ حديد واجتهد لي الاستاذ ديماس فالاستاذ حديد باجتهاده قال القبلة هكذا وليست باجتهاده قال القبلة هكذا فتحيرت بينهما هذا نوع من التحير - 00:27:01

واضح؟ والتحير الثاني ان المجتهد الصورة الثانية للتحير ان المجتهد الذي سألته هو نفسه تحير. يعني قد المجتهد واحد قد يكون المجتهد واحدا ويتحير هو وقد يكون عندي اكثر من مجتهد - 00:27:23

وهذا يشير الى جهة وهذا يشير الى جهة فيحصل التحير. اذا التحير قد يكون من واحد وقد يكون من اكثر من واحد. واضح؟ قال فان تحير صلى كيف شاء لحرمة الوقت - 00:27:42

واضح؟ ويقضي وقد ذكرت لكم امس في بداية الكلام عن ستر العورة انه حيثما اختل شرط من شروط ما وجبت الاعداء ومنها استقبال القبلة الا في ما استثنى فيما سبق. يعني في قضية اه شدة الخوف في قضية النافلة في السفر. قال هنا - 00:27:57

صلى كيف شاء اي لحرمة الوقت ويقضيه اي ويجب عليه القضاء اذا كم صارت المراتب خمس الاولى المشاهدة الثانية ها اخبار ثقة عن علم. الثالثة الاجتهاد تقليد المجتهد. الخامسة اذا تحير. يصلي حيث شاء وعليه القضاء. خمس مراتب - 00:28:17

قال ويجتهد لكل فرض في كل فرض يجتهد يعني اجتهد في صلاة الظهر فترجح عنده ان القبلة في هذا الاتجاه جاءت صلاة العصر

هل يجب اني اجتهد مرة اخرى؟ او يكفي اجتهاده لصلاة الظهر؟ قالوا اذا كان يذكر دلائل اجتهاده السابق - [00:28:46](#) ولا اما يجتهد في صلاة الظهر ترجح عنده ان في هذا الاتجاه على ماذا اعتمد؟ ان كان يذكر مستند اجتهاده السابق دلائل اجتهاده السابق لا يجب عليه تجديد الاجتهاد وان كان لا يذكر مستند اجتهاده السابق يجب عليه ان يجدد الاجتهاد - [00:29:12](#) ومن هنا قال بعض العلماء في مسألة المفتي اذا سئل عن سؤال هل يجب على المفتي في كل مسألة ان ينظر قبل ان يجيب على السؤال ان ينظر في المسألة وادلته حتى يشيب - [00:29:33](#) او لا يجب بعضهم خرج من هذا الفرع جواب تلك المسألة. فقال ان المفتي اذا كان يذكر مستند جواب عندما اجاب عن المسألة سابقا يذكره السند الجواب فان له ان يفتي مرة اخرى معتمدا على ما استند عليه اولا والا فلا - [00:29:50](#) واضح؟ يعني والا فانه يجب عليه ان يجدد الاجتهاد مرة مرة اخرى. نعم. قال ويجتهد لكل فرد سواء كان هذا الفرض اداء او قضاء تمام فان تيقن هذا المحور الخامس في الدرس النقطة الخامسة في الدرس اذا صلى بناء على اجتهاده ثم تبين الخطأ - [00:30:12](#) فما الحل نقول تبين الخطأ له احد حالتين اما ان يتبين لك الخطأ بيقين او يتبين لك الخطأ بظن اي باجتهاد جديد واضح اذا تبين لك خطأ صلاتك التي صليتها - [00:30:35](#) فهل تبين لك بيقين؟ اذا تبين لك بيقين يجب عليك ان تعيد الصلاة واذا كنت في صلاة وفي اثناء الصلاة جاء مثلا اناس وقالوا انت تصلي الى غير القبلة. يجب عليك ان تقطعها وتعيد الصلاة من اولها - [00:30:58](#) هذا اذا كان بيقين نعم انتهينا. طب واذا كان بظن ها نقول لا يجب عليك الاعداء لماذا؟ لان الاجتهاد الثاني لا ينقض بالاجتهاد الاول. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال. فان تيقن الخطأ هذه حالة التيقن - [00:31:15](#) فيها ايش معنى فيها؟ اي في اثناء صلاته. او بعدها اي بعد فراغه من صلاته. استأنفها. ما معنى استأنفها اعادة وجوبا اعادة اي وجوبا قال وان تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل تغير اجتهاده متى تغير اجتهاده - [00:31:41](#) محتمل تغير اجتهاده في اثناء الصلاة ومحتمل تغير اجتهاده في الصلاة التالية. فان تغير اجتهاده في اثناء الصلاة ايش نقول؟ انحرف في اثناء الصلاة. الى الجهة التي ظنها قبلة. وان تغير اجتهاد بعض الصلاة صلى الصلاة الجديدة - [00:32:06](#) الى اجتهاده الجديد فهمتهم ولا لا؟ لكن هل هل يعيد الصلاة السابقة ولا يعيد انظر ماذا قال؟ قال وان تغير اجتهاده يعني هذا ظن عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للاول. لماذا لا قضاء للاول؟ لان الاجتهاد الاول لا ينقض - [00:32:26](#) بالاجتهاد الثاني واضح بارك الله فيكم قال الشرط العاشر هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:32:50](#)